

(ب) الذين طبقت عليهم قواعد تحديد الملكية الواردة في قوانين الإصلاح الزراعي .

(ج) الذين سبق الحكم عليهم في إحدى الجنایات الماسة بأمن الدولة الخارجى أو الداخلى أو من سبق الحكم عليهم من إحدى محاكم الثورة أو المحاكم أو المجالس العسكرية .

ويجب أن يبين في كل أمر بالاعتقال الأسباب التي بني عليها .
ويكون للشخص المعتقل أن يتظلم من أمر الاعتقال إذا انقضت ستون يوماً من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه .

ويكون التظلم يطلب يقدم بدون رسوم إلى محكمة أمن الدولة عليا تشكل وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذا القانون .

وتفصل المحكمة في التظلم على وجه السرعة .

ولا يكون قرار المحكمة بالإفراج نافذاً إلا بعد التصديق عليه من رئيس الجمهورية .

ويجوز لمن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديداً كاماً انقضت ستون يوماً من تاريخ رفض التظلم .

”ماده ٤— يجوز لمن فرضت الحراسة على أمواله طبقاً للمادة السابقة أو طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٥ ولكل ذي شأن ، أن يتظلم من قرار فرض الحراسة أو أن يتظلم من إجراءات تنفيذه .

ويكون التظلم يطلب يرفع بغير رسوم إلى محكمة أمن الدولة عليا تشكل وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذا القانون ، ويجب أن تختص فيه الجهة الإدارية التي تتولى تنفيذ القرار الصادر بفرض الحراسة ، كما يجب أن يختص فيه من فرضت الحراسة على أمواله إذا كان الطلب قد رفع من غيره .

وتفصل المحكمة في التظلم بتأييد القرار أو الإبراء أو إلغائه أو تعديله .
ولا يكون قرار المحكمة بالغاء قرار فرض الحراسة نافذاً إلا بعد التصديق عليه من رئيس الجمهورية .

ويجوز لمن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديداً كاماً انقضت ستة أشهر من تاريخ الرفض .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٨ ،

بتتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤
في شأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلـى القانون رقم ١١٩ لـسـنة ١٩٦٤ في شأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ، والـقـانـونـ رقم ٣٩ لـسـنة ١٩٦٦ـ المـعـدلـ له ؟

وعلـى القانون رقم ٥٠ لـسـنة ١٩٦٥ـ في شأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؟

وعلـى القانون رقم ١٥ لـسـنة ١٩٦٧ـ بـتـقـرـيـبـ رئيسـ الجـمـهـورـيـةـ فيـ إـصـارـ قـرـاراتـ مـلـاقـةـ القـانـونـ ؟

وعلـى ماـ اـرـأـهـ مـجـلسـ الـوـلـةـ ؟

قرر القانون الآتي :

مـادـةـ ١ـ يـسـتـبـدـلـ بـنـصـ المـادـتـيـنـ الـأـوـلـيـ وـالـرـابـعـةـ مـنـ القـانـونـ رقمـ ١١٩ـ لـسـنةـ ١٩٦٤ـ المـشـارـ إـلـيـ النـصـانـ الـآـيـانـ :

”مـادـةـ ١ـ يـجـوزـ لـرـئـيسـ الجـمـهـورـيـةـ عـنـدـ قـيـامـ حـالـةـ تـنـذـرـ يـتـهـيدـ سـلامـةـ النـظـامـ السـيـاسـيـ أوـ الـاجـتمـاعـيـ لـلـبـلـادـ ،ـ آـنـ يـأـمـرـ بـالـقـبـضـ عـلـىـ أـىـ شـخـصـ مـنـ الـفـئـاتـ الـآـتـيـ ذـكـرـهـ وـاعـتـالـهـ مـتـىـ توـافـرـ عـنـدـ صـدـورـ هـذـاـ الـأـمـرـ أـسـابـ جـديـةـ تـبـيـعـ بـخـطـورـهـ :

”(١) الـذـينـ كـانـواـ مـعـتـلـينـ أـوـ كـانـواـ إـقـامـتـهـ مـحـلـدةـ فـيـ ٢٦ـ يـولـيوـ سـنةـ ١٩٦١ـ ،ـ أـوـ اـعـتـلـواـ أـوـ حـدـدـتـ إـقـامـتـهـ مـنـ هـذـاـ التـارـيخـ حـتـىـ تـارـيخـ الـعـملـ بـهـذـاـ القـانـونـ .

ويكون التظلم بطلب يقدم بدون رسوم إلى محكمة أمن الدولة عليا تشكل وفقا لأحكام هذا القانون .

ونفصل المحكمة في التظلم على وجه السرعة .

ولا يكون قرار المحكمة بالإفراج نافذا إلا بعد التصديق عليه من رئيس الجمهورية .

ويمكن رفع رفض تظلمه أن يتقاضم بتظلم جديد كلما اقضت ستة أشهر من تاريخ رفض التظلم ” .

”مادة ٣ مكررا (١) – يجوز لمن فرضت الحراسة على أمواله طبقا لل المادة ٣ ولكل ذي شأن أن يتظلم من أمر فرض الحراسة أو أن يتظلم من إجراءات تنفيذه .

ويكون التظلم بطلب يرفع بغير رسوم إلى محكمة أمن الدولة عليا تشكل وفقا لأحكام هذا القانون ، ويجب أن يختص فيه الجهة الإدارية التي تتولى تنفيذ الأمر الصادر بفرض الحراسة كما يجب أن يختص فيه من فرضت الحراسة على أمواله إذا كان الطلب قد رفع من غيره .

ونفصل المحكمة في التظلم بتأييد الأمر أو الإجراء أو الغاء أو تعديله ولا يكون قرار المحكمة بالناء أمر فرض الحراسة نافذا إلا بعد التصديق عليه من رئيس الجمهورية .

ويمكن رفع رفض تظلمه أن يتقاضم بتظلم جديد كلما اقضت ستة أشهر من تاريخ الرفض ” .

مادة ٤ – يكون التظلم من الأوامر والقرارات الصادرة قبل العيادة بهذا القانون والتي يجوز التظلم منها وفقا لأحكامه ، بعد ستين يوما من تاريخ العمل به أو بعد ستة أشهر من تاريخ نفاذ الأمر أو القرار أو الميعادين أحرازه .

مادة ٥ – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون . ويصل به من تاريخ نشره .

صدر براسة الجمهورية في ٩ شعبان سنة ١٣٨٨ (١٢١) أكتوبر سنة ١٩٦٨

بمحال عبد الناصر

مادة ٢ – يكون التظلم وفقا لما قرره هذا القانون بعد ستين يوما من تاريخ العمل به ، بالنسبة للأوامر والقرارات الصادرة قبل هذا التاريخ .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويصل به من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٩ شعبان سنة ١٣٨٨ (١٢١) أكتوبر سنة ١٩٦٨

بمحال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٨

بتغيير بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨
بشأن حالة الطوارئ

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعدل القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؟

وعدل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتغريض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؟

وعدل ما أرته مجلس الدولة ؟

قرر القانون الآتي :

مادة ١ – يضاف إلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المادتان الآتیان :

”مادة ٣ مكررا – يكون للشخص المعنقل وفقا للادة السابقة أن يتظلم من أمر الاعتقال إذا اقضت ستة أشهر من تاريخ صدوره دون أن يخرج عنه .